

الكفارات

كون الطعام في كفارة اليمين مطبوخًا أو غير مطبوخ

السؤال: علي أربع كفارات يمين، فهل أطعم أربعين مسكينًا وأسدد عنهم غداهم في مطعم ما، أو أخرجها أرزًا؟

الجواب: هي أربع كفارات مضروبة في عشرة فيكون العدد أربعين مسكينًا، وسواء أطعم الأربعين وجبةً كاملة مشبعة أو أطعمهم أرزًا نيئًا غير مطبوخ فيكون للأربعين مسكينًا عشرون صاعًا، وتساوي ستين كيلو، لكل واحد كيلو ونصف من الأرز، فإذا أطعمهم طعامًا مطبوخًا جاهزًا فلا شك أنه إذا كان مشبعًا فهو أولى؛ لأنه لا يحتاج إلى عناء ولا تعب لاسيما إذا كانوا من العمالة الذين ليس لهم بيوت وليس لديهم من يخدمهم، هذا يكون أرفق بهم، وإن كانوا في بيوتهم وعندهم نساؤهم وذرايعهم الذين يخدمونهم وهو أفضل لهم أن يُطبخ في بيوتهم وأعطاهم من الأرز النيء لا شك أن هذا بحسب المصرف، فإذا كان النيء أفضل لهم فهو كذلك، وإذا كان المطبوخ أيسر عليهم والطبخ يكلفهم فإن الجاهز يكون أفضل حينئذٍ.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الخامسة عشرة بعد المائة ١١/١/١٤٣٤هـ